بيروت في ٩/٤/٢٠٢٦

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه بالسؤال الآتي آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

جبران جوني باسيل

دولة رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف، سلام المحترم،

الموضوع: ملف الفيول وهدر المال العام.

حيث إنّ ملف استيراد الفيول قد شهد تطوراً قضائياً بالغ الأهمية مع صدور ادعاء عن القاضي ماهر شعيتو بجرائم هدر المال العام بحق شركة Iplom International SA ومن يمثلها في لبنان، استناداً إلى أحكام قانون الشراء العام وقانون العقوبات والمرسوم ١٩٨٣/١٥٦؛

وحيث إنّ الوقائع تشير إلى قيام الشركة بتوريد شحنات من الفيول أويل خلال العام ٢٠٢٥ بأسعار تفوق السقف المحدد ضمن القيود الدولية، وبفوارق مالية كبيرة تُقدّر بأكثر من ٦ ملايين دولار لكل ناقلة، الأمر الذي أدى إلى إلحاق ضرر مباشر بالخزينة العامة؛

وحيث إنّ الادعاء تضمّن طلب حجز كفالات مصرفية ومستحقات مالية بقيمة تقارب ١٢ مليون دولار، في مؤشر واضح إلى حجم المخالفات المرتكبة وخطورة الأفعال المنسوبة؛

وحيث إنّ الأفعال المدعى بها تندرج ضمن أحكام المادة ١١٢ من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة قواعد التلزيم والشفافية، والمادة ١١٠ من قانون العقوبات المتعلقة بهدر المال العام، والمادة ٢١٠ التي توسّع نطاق المسؤولية لتشمل جميع المتدخلين والمساهمين في الجرم؛

وحيث إنّ التحقيقات والوقائع المرتبطة بملفات أخرى منها ناقلتا Hawk III و Can Ka تُظهر نمطاً متكرراً من المخالفات في قطاع استيراد الفيول، بما يعزز فرضية وجود خلل بنيوي في آليات الرقابة والتلزيم داخل وزارة الطاقة؛

وحيث إنّ الإجراءات المتخذة من قبل الجمارك اللبنانية، لا سيما حجز كفالات في بعض الملفات، تؤكد وجود شبهات جدية تتعلق بمنشأ الشحنات وصحة المستندات المقدمة؛

وحيث إنّ هذه الوقائع مجتمعة لم تعد في إطار الادعاءات الإعلامية أو السياسية، بل أصبحت مثبتة ضمن مسار قضائي قائم، ما يرتّب مسؤوليات مباشرة على السلطة التنفيذية لاتخاذ إجراءات رقابية وإدارية موازية؛

وحيث إنّ تكتل لبنان القوي كان قد بادر إلى توجيه سؤال إلى الحكومة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٥ تحت الرقم ٤٢٥/س، كما وجّه سؤالاً ثانياً لاحقاً في ذات الإطار،

وحيث إنّ الحكومة لم تُجب على هذين السؤالين ضمن المهل القانونية الملزمة المحددة في النظام الداخلي لمجلس النواب،

وحيث إنّه تمّ تحويل السؤال إلى استجواب وفقاً للأصول الدستورية، دون أن تفضي هذه الإجراءات إلى أي نتيجة أو مساءلة فعلية، خلافاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية،

وحيث إنّ حماية المال العام تفرض على الحكومة التحرك الفوري عند ثبوت شبهات جدية بهدره، سواء عبر فتح تحقيقات إدارية، أو تفعيل دور أجهزة الرقابة، أو اتخاذ تدابير احترازية بحق المسؤولين المعنيين؛

من هنا نتوجه الى الحكومة بالاسئلة التالية:

١. لماذا لم يتم اتخاذ أي إجراء احترازي أو مساءلة داخلية موازية للمسار القضائي، سواء عبر التفتيش المركزي أو الهيئات الرقابية المختصة أو فتح تدقيق إداري ومالي بحق وزارة الطاقة والوزير المعني، لضمان عدم تكرار هذه المخالفات وحماية المال العام؟